

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

دورية عدد: 42 س 3

الرباط في: 4 يونيو 2003

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: طلبات العفو بالنسبة للأحكام الصادرة بالإعدام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أثار انتباهي أن بعض النيابة العامة لا تبادر إلى إشعار هذه الوزارة بكل حكم يقضي بالإعدام فور صدوره مع تقديم طلب العفو التلقائي قبل مباشرة التنفيذ وفق ما نصت عليه المادتان 648 و 649 من قانون المسطرة الجنائية وكذا المنشور الوزاري عدد 33 المؤرخ في 1958/3/28 بشأن العفو التلقائي.

لهذا لا يسعني إلا أن أذكركم بالمقتضيات القانونية المذكورة، طالبا منكم السهر على إشعاري بكل حكم قاض بالإعدام مع تهئية ملف العفو التلقائي فور صدوره حتى ولو كان الحكم لم يصبح بعد نهائيا على أن يرفق بنسخة منه وبتقرير يعده رئيس غرفة الجنايات. كما أنني أهيب بكم التقيد بهذه المقتضيات والحرص على تطبيقها بكل دقة مع إشعاري بما يعترضكم من صعوبات في الموضوع، والسلام.

وزير العدل

محمد يوزيع